

الفقه على المذاهب الأربعة

الحنابلة قالوا : يشترط لتكبيرة الإحرام شروط : أحدها : أن تكون مركبة من لفظ الجلالة ولفظ أكبر : ا أكبر فلو قال غير ذلك فإن صلاته تبطل فالحنابلة والمالكية متفقون على أن الإحرام لا يحصل الا بهذا اللفظ المترتب فلو قال : أكبر ا أو قال : ا الأكبر أو ا الكبير أو الجليل أو غير ذلك من ألفاظ التعظيم بطلت تحريمته وكذا لو قال : ا فقط أما إذا قال : ا أكبر ثم زاد عليه صفة من صفات ا كأن قال : ا أكبر وأعظم أو ا أكبر وأجل فإن صلاته تصح مع الكراهة ومثل ذلك ما إذا قال : ا أكبر كبيرا وقد عرفت أن الشافعية قالوا : إن الفصل بين ا وأكبر بكلمة أو كلمتين من أوصاف ا نحو ا الرحمن الرحيم أكبر فإنه لا يضر وأن الحنفية قالوا : إن الفصل بأل لا يضر كما إذا قال ا الأكبر وكذا إذا قال : ا كبير فإنه لا يضر عند الحنفية .

ثانيها : أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم متى كان قادرا على القيام ولا يشترط أن تكون قامته منتصبة حال التكبير فلو كبر منحيا فإن تكبيرته تصح الا إذا كان إلى الركوع أقرب فإن أتى بالتكبير كله راکعا أو قاعدا أو أتى ببعضه من قيام . وبالبعض الآخر من قعود أو ركوع فإن صلاته تنعقد نفلا فيصلحها على أنها نفل إن اتسع الوقت وإلا وجب أن يقطع الصلاة ويستأنف التكبيرة من قيام وقد عرفت رأي المذاهب في ذلك قبل هذا .

ثالثها : أن لا يمد همزة ا .

رابعها : أن لا يمد باء أكبر فيقول : أكبار وقد عرفت معنى هذا والخلاف فيه في مذهب المالكية .

خامسها : أن تكون بالعربية فإن عجز عن تعلمها كبر باللغة التي يعرفها كما قال الشافعية ولو ترك التكبير باللغة التي يعرفها لم تصح صلاته لأنه ترك ما هو مطلوب منه خلافا للمالكية فإن عجز عن التكبير بالعربية وغيرها من اللغات فإن تكبيرة الإحرام تسقط عنه كما تسقط عن الأخرس وإذا أمكنه أن ينطق بلفظ ا دون أكبر أو بلفظ أكبر دون ا فإنه يأتي بما يستطيع ولا يجب على الآخر أن يحرك لسانه لأن الشارع لم يكلفه بذلك فتكون محاولته عبثا خلافا للشافعية .

سادسها : أن لا يشبع هاء ا حتى يتولد منها واو فإن فعل ذلك بطلت تكبيرته .

سابعها : أن لا يحذف هاء ا . فلا يقول : ا أكبر .

ثامنها : أن لا يأتي بواو بين الكلمتين بأن يقول : ا وأكبر فإن فعل ذلك لا تصح تكبيرته .

تاسعها : أن لا يفصل بين الكلمتين بسكوت يسع كلاما . ولو يسيرا . وكذا يشترط للتكبيرة
كل ما يشترط للصلاة : من استقبال وستر عورة وطهارة وغير ذلك)